ورسول ا - قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته .

وكذلك ما ذكره أبو عبد ا الحميدي في كتابه الجامع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة الماضين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين .

فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي - الفخذ عورة وقوله في أول باب من أبواب الغسل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي - ا أحق أن يستحيا منه .

فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فإنه مهم خاف وا أعلم انتهى .

قال ابن حزم وما وجدنا في كتاب البخاري ومسلم سوى حديثين فيهما وهم مع اتقانهما وحفظهما .

فذكر للبخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء وأنه قبل أن يوحى إليه وفيه شق صدره .

قال ابن حزم والآفة من شريك .

وذكر لمسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس كان